

البعثة الد�نية للمملكة البحرينية



البعثة الدارنية للمملكة البحرينية  
لدى الأمم المتحدة  
جنيف، فيينا

Geneva, 16<sup>th</sup> January 2012

1/5(1) - 28 (sa)

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and wishes to refer to the note verbal number YB/GN/TT, dated 3<sup>rd</sup> December 2012, regarding the questionnaire of the Ad Hoc Committee on the elaboration of complementary standards to the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination.

In this regards, the Mission has the honour to enclose herewith version of the reply of the Ministry of Human Rights related to the aforementioned questionnaire.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurance of its highest consideration.

Office of the High Commissioner for Human Rights  
Palais Wilson  
Rue des Pâquis 52  
1201 Genève  
Fax : +41 22 917-9271/9298



#### OHCHR REGISTRY

16 JAN 2013

Recipients : ADS .....

.....  
.....  
.....

**مذكرة رد على الإستفسارات المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول مسألة كراهية الأجانب، وذلك وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/21/30 الصادر في دورته الحادية والعشرين**

أ. يولي دستور مملكة البحرين اهتماماً خاصاً بالمساواة بين الأشخاص من حيث الحقوق والكرامة الإنسانية فيما يضمن التعامل السلمي بين أبناء المجتمع الواحد دون النظر إلى الجنس والعرق والعقيدة. فقد نصت المادة (١٨) من الدستور على أن "النفس سواسية في الكرامة الإنسانية". ونصت المادة (٢٢) من الدستور على أن "حرية الضمير مطلقة، وتケفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرمة القيم يشعلاها الآباء والمراقب والمجتمعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد". كما نصت المادة (٢٣) من الدستور على أنه " لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يتثير الفرقة أو الطائفية".

بـ. وفقاً لأحكام قانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٧٦م، فإنه يعاقب كل من:

١ - تهدى بإحدى طرق العلانية على إحدى العلل المعترف بها أو حقر من شعائرها.

- ٢- من طبع أو نشر كتاباً مقتضاها عند أهل ملة معترف بها إذا حرف نصه جداً تحريراً غير من معناه أو حرفاً من أحكامه أو تعاليمه.
- ٣- من أهان علناً رمزاً أو شخصاً يكون موضع تمجيد أو تقدير لدى أهل ملة.
- ٤- من قلد علناً نسقاً أو حمل دينياً بقصد السخرية منه.
- ٥- من تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعطيل شيء من ذلك أو متنه بالقوة أو التهديد.
- ٦- من أتلف أو شوه أو نسخ بناءً معاً لاقامة شعائر ملة من العلل أو رمزاً أو أشياء أخرى لها حرمة دينية.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة لها - كذلك المتعلقة بجرائم القتل والسب والقذف والاعتداء على سلامة جسم الغير - تجرم الأفعال الناتجة عن كراهية الأجانب.

ج. وضعت المادة (٤) من قانون الجمعيات السياسية لسنة ٢٠٠٥ م شروطاً لتأسيس الجمعية السياسية من بينها عدم تأسيس الجمعية بهدف التحريض على عداوة عرقية أو قومية أو دينية.

د. نص قرار معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بشأن آداب الخطاب على أن يكون إلقاء الخطاب والدروس والمحاضرات الدينية وفقاً لآداب عدة ومنها:

- ١- الحث على احترام النفس البشرية وحرمة الدماء والأموال والأعراض بما يحقق الأمن ويعزز الأخوة بين الشعوب والدول.
- ٢- الحث على الوفاء بحقوق الأخوة الإنسانية عامةً وحقوق غير المسلمين خاصةً وتجنب إطلاق الأحكام التي تمس ملتبساً بهذه الحقوق.

٣- الحث على التفاعل مع الحضارات الأخرى والاستفادة من مجموع التراث الإنساني شرقاً وغرباً، فيما يكون تلفقاً وصالحاً ومتنقاً مع الدين والتقاليد وملائماً لظروف المجتمع.

٤- الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان كما أقرتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

٥. تقديراً للجاليلات الأجنبية المقيمة في مملكة البحرين وانطلاقاً من مبدأ الشراكة المجتمعية مع المقيمين وممثلي الجاليات، فقد شرك ممثلو تلك الجاليات في حوار التوافق الوطني الذي أقيم في شهر يونيو ٢٠١١م حيث تم تخصيص جلسة للمحور المتعلق بالمقيمين في البحرين.

المرفق (ب)

A/HRC/RES/21/30

الأمم المتحدة

## الجمعية العامة



Distr.: General  
 25 October 2012  
 Arabic  
 Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
 الدورة الخامسة والعشرون  
 البند ٩ من جدول الأعمال  
 المتصدية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك  
 من أشكال التحصّب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان\*

٣٠/٢١

**وضع معايير دولية تكميلية لاتفاقية الدولة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن وضع معايير دولية تكميلية لاتفاقية الدولة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإنشاء لجنة مخصصة لهذا الغرض،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز ويشير إلى الآراء التي أعرب عنها في الدورة الرابعة للجنة المخصصة،

وإذ يشير إلى ضرورة توفير الحماية الملائمة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تحصّب على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، فضلاً عن سبل الانتصاف المناسبة، مع مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب في هذا المجال،

\* سترد القرارات والمقررات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الخامسة والعشرين (A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

(A) GB.12-17809 301012 301012

الرجاء إعادة الاستعمال

A/HRC/RES/21/30

وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى إنجاز لجنة مخصصة تُعنى بوضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفقاً للفقرة ١٩٩ من برنامـج عمل ديربان،

١ - يقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الخامسة في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

٢ - يحيط علـماً بتقرير اللجنة المخصصة عن دورها الرابطة<sup>(١)</sup>

٣ - يلـوح رئيس - مقرر اللجنة المخصصة إلى عقد مشاورات غير رسمية، باستخدام الموارد القائمة، مع منسقى المجموعات الإقليمية والسياسية في الفترة الفاصلة بين الدورتين الرابعة والخامسة للجنة المخصصة بهدف التحضير للنورة الخامسة وجمع مقترنات عملية للمناقشة بشأن مواضيع كره الأجانب، وإنشاء أو تعين أو إبقاء الآليات وطنية مختصة بالحماية من جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والغيرات الإجرائية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميـز العنصـري، وفقـاً لـولـاـيةـ الـلـجـنةـ المـخـصـصـةـ؛

٤ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعـدم استـبيانـاً، باستخدام الموارد القائمة، جـمـعـ مـعـلـومـاتـ عنـ مواـضـيعـ الـلـاـلـانـةـ التيـ نـاقـشـهاـ اللـجـنةـ المـخـصـصـةـ فيـ دـوـرـهاـ الـرـابـعـةـ وـتـنـاوـلـهـاـ فـيـ تـقـرـيرـهـاـ (ـكـرـهـ الـأـجـانـبـ،ـ وـالـآـلـيـاتـ الـوطـنـيـةـ،ـ وـالـغـيـرـاتـ الـإـجـرـائـيـةـ)،ـ عـاـيـاـ فـيـ ذـلـكـ الـأـطـرـ الـمـارـسـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ،ـ وـالـسـادـابـ الـمـوـضـوعـةـ وـالـإـجـرـائـيـةـ،ـ عـاـيـاـ فـيـ وـلـاـيـةـ الـلـجـنةـ المـخـصـصـةـ،ـ وـالـتـوـصـيـاتـ الـمـكـنـكـةـ؛ـ

٥ - يلـوحـ المـوـضـيـةـ السـامـيـةـ إـلـىـ إـدـرـاجـ الـاستـيـانـ عـلـىـ مـوـقـعـهـ الشـبـكـيـ وـالـقـيـامـ،ـ بـالـشـاـورـ مـعـ الرـئـيـسـ -ـ المـتـرـرـ،ـ بـإـعـدـادـ موـحـرـ لـلـرـهـودـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ الـاسـتـيـانـ فـيـ الـفـرـقـةـ الـفـاـصـلـةـ بـيـنـ الدـوـرـتـيـنـ لـكـيـ تـنـاـقـشـهـاـ اللـجـنةـ المـخـصـصـةـ فـيـ دـوـرـهاـ الـخـامـسـةـ؛ـ

٦ - يوصـيـ بـأنـ تـنـاـقـشـ الـلـجـنةـ المـخـصـصـةـ،ـ فـيـ دـوـرـهاـ الـخـامـسـةـ،ـ مواـضـيعـ جـدـيـدةـ عـلـىـ النـوـرـ الـوـارـدـ فـيـ تـقـرـيرـهـاـ عـنـ دـوـرـهاـ الـثـالـثـةـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ أـوـ آـيـةـ مواـضـيعـ إـضافـيـةـ تـقـدـمـ فـيـ الـفـرـقـةـ الـفـاـصـلـةـ بـيـنـ الدـوـرـتـيـنـ؛ـ

٧ - يقرر إـيـقـاءـ هـذـهـ مـسـالـةـ ذاتـ الـأـوـلـيـةـ قـيـ نـظـرـهـ.

المـلـسـنـ ٣٩

٢٠١٢/٢٨ أـيلـولـ/ـسـبـتمـبرـ

[اعـتـدـ دونـ تصـوـيـتـ.]

.A/HRC/21/59 (١)

.A/HRC/18/36 (٢)

المرفق (ج)

**النص المترجم لاستفسارات المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول مسألة  
كراهية الأجانب**

مع مراعاة نص القرار A/HRC/21/30:

- ١- يرجى تزويدنا بمعلومات عن ظاهرة كراهية الأجانب وذلك في السياق الوطني الخاص بكم بما في ذلك أية توجهات عامة.
- ٢- كيف يتم معالجة كراهية الأجانب في بلدكم (يتم تضمين الأطر والمعارضات القلقونية والقضائية والتدابير الفنية والإجرائية)؟
- ٣- ما هي الآليات الوطنية الموجودة في بلدكم والمتخصصة بالحماية من جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب ومنع تلك الأشكال والمظاهر؟ يرجى الإشارة إلى ولاياتها وصلاحياتها، بما في ذلك أية مقتراحات للتحسين على أساس التجربة الوطنية.
- ٤- يرجى تقديم معلومات أو أية تعليقات لدى بلدكم حول مسألة وجود ثغرات في تطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك الأطر والمعارضات القلقونية والقضائية والتدابير الفنية والإجرائية.
- ٥- هل توجد لدى بلدكم أية تعليقات حول مسألة أثر التحفظات على تطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؟ هل هناك حاجة للتحفظات ولماذا؟
- ٦- هل توجد لدى بلدكم أية تعليقات بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ((إعلان الدولة الطرف بالاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الشكاوى الفردية))؟

٧- ماهي التوصيات التي صدرت من لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي تقدّمها بادكم فيما يتعلق بالآليات الوطنية وكراهية الأجانب، بما في ذلك الأطر والمعارضات التقونية والقضائية والتدابير الفنية والإجرائية؟ ماهي تجربتكم (بما في ذلك التحديات) في هذا الشأن؟

٨- كيف يتم تقديم المساعدة على المعنوي المحلي للضحايا والمجتمعات المتاثرة بسبب العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب؟ كيف يشارك الضحايا والمجتمعات المتاثرة بشكل كامل وفعال في العمليات ذات الصلة والآلية الوطنية؟

٩- فيما يتعلق بمواقف الاستبيان:

- أ- يرجى الإشارة إلى أية توصيات محتملة يود بادكم التقدم بها، و
- ب- هل هناك تعليقات أو معلومات إضافية يود بادكم تقديمها فيما يتعلق بكراهية الأجانب أو الآليات الوطنية أو الثغرات عند التطبيق؟